

قرار محكمة النقض

رقم 4/110

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 2021/4/7/3483

قرار محكمة النقض - طلب تصحيح خطأ مادي - أثره.

يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح قرارات محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها عملاً بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

تصحيح الخطأ المادي

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على الطلب المودع بتاريخ 2021/04/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى إصلاح خطأ مادي في القرار عدد 3/82 الصادر عن محكمة النقض في 2020/02/04 في الملف رقم 2018/3/1/6635. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناءً على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناءً على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناءً على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07 مارس 2023؛

وبناءً على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها بجلسة 21 مارس 2023.

وبناءً على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم الكرناوي تقريره والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور. وني
الإشراف العام: د. نبيل محمد بوحسيني
وبعد المداولة طبقاً للقانون: MAROC DROIT

تقدم السيد محمد (أ.ش)، بواسطة نائبه بطلب إصلاح خطأ مادي في القرار عدد 3/82 الصادر عن محكمة النقض في 2020/02/04 في الملف رقم 2018/3/1/6635 موضحاً أن خطأ شاب القرار المذكور في صفحته الرابعة حيث وردت فيه الإشارة إلى رسم عقاري واحد

فقط وهو 4536 رغم أنه ليس موضوع النزاع والحال أن المقصود هو ثمانية (08) رسوم عقارية لم ترد الإشارة إليها وهي ذات الأرقام التالية: 4516/11 و 4517/11 و 4522/11 و 4523/11 و 4528/11 و 4529/11 و 4534/11 و 4535/11، مؤكداً أن محكمة النقض الموقرة قصدت هذه الرسوم العقارية الثمانية، من خلال ما جاء في الحثية الأخيرة التي جاء فيها:

«... والحال أن الطالب أدلى بشهادات ملكية (بصيغة الجمع) يستشف من مطالعة ظاهرها بأنه المالك الوحيد للأجزاء المقررة موضوع النزاع ذات الرسوم العقارية (بصيغة الجمع كذلك) عدد...» ملتصقا بعد ضم الملف رقم: 6635/1/3/2018 تصحيح الخطأ المادي الذي شاب القرار عدد: 82/3 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 04/02/2020 في الملف المذكور، في الأسطر الأخيرة من حيثياته، يجعلها كالاتي:..... والحال أن الطالب أدلى بشهادات ملكية يستشف من مطالعة ظاهرها بأنه المالك الوحيد للأجزاء المقررة موضوع النزاع ذات الرسوم العقارية عدد: 11/4516؛ 11/4517؛ 11/4522؛ 11/4523؛ 11/4528؛ 11/4529؛ 11/4534؛ 11/4535.

حيث إنه طبقاً للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح قرارات محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها، والبين مما استدل به الطالب أن القرار المطلوب تصحيح الخطأ المادي الوارد به تضمن الإشارة إلى الرسم العقاري عدد 11/4536 الخاص بالطابق الرابع من العمارة ومعه المرأب بالطابق الأرضي موضوع نفس هذا الرسم ومدخل خاص بالسلام بنفس الطابق موضوع الرسم العقاري عدد 11/4538 ومدخل المصعد الخاص بموضوع الرسم العقاري 11/4537 في حين أن الأجزاء المفترزة من العمارة اختصت بالرسم العقاري عدد: 11/4516؛ 11/4517؛ 11/4522؛ 11/4523؛ 11/4528؛ 11/4529؛ 11/4534؛ 11/4535 عبارة عن مداخل لسلام العمارة ومصعد الكهرباء على مستوى الطوابق الأول والثاني والثالث من نفس العمارة وأن التعليل ورد فيه أن الاحتلال منصب على تلك الأجزاء المفترزة من الطوابق المذكورة وأن المحكمة المختصة بصفتها تبت في القضية بصورة استعجالية لما قضت بعد الاختصاص رغم أن الطالب أدلى بشهادات ملكية يدل ظاهرها أنه مالك وحيد لتلك الأجزاء من ذات الرسوم العقارية بصيغة الجمع فدل ذلك على المقصود منها وهي الرسوم التي استظهر بها الطالب لتدعيم طلبه والردال عليها مقالته وسياق عرض الوقائع والمستندات واعتمادها في قضاء محكمة الاستعجال الموضوعية وقضاء محكمة النقض فكانت المحكمة بذلك وهي تقضي بالنقض مبينة أسبابه القانونية والمحل الذي يتعلق به قضاؤها وخاصة الرسوم العقارية على أن الحقيقة في ذلك هي الرسوم ذوات العدد: 11/4516؛ 11/4517؛ 11/4522؛ 11/4523؛ 11/4528؛ 11/4529؛ 11/4534؛ 11/4535 وأن تضمين الرسم العقاري عدد 4536 من باب الخطأ المادي المحض فوجب لذلك طبقاً للفصل 379 المذكور آنفاً تصحيحه وجعل العبارة الصحيحة: " الأجزاء المفترزة ذات

الرسوم العقارية ذوات الأعداد: 11/4516؛ 11/4517؛ 11/4522؛ 11/4523؛ 11/4528؛
11/4529؛ 11/4534؛ 11/4535 " بدل عبارة " ذات الرسوم العقارية عدد 4536 "

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتصحيح الخطأ المادي في القرار المطعون فيه وذلك يجعل عبارة
" الأجزاء المفترزة موضوع النزاع ذات الرسوم العقارية عدد 4536": الأجزاء المفترزة موضوع النزاع
ذات الرسوم العقارية أعدداد: 11/4517؛ 11/4522؛ 11/4523؛ 11/4528؛ 11/4529؛
11/4534؛ 11/4535 وإبقاء الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من رئيس الغرفة العقارية (الهيئة
الرابعة) السيد محمد بن يعيش والسادة المستشارين: إبراهيم الكرناوي مقررا وفتيحة بامي وعبد
العلي حفيظ وعبد القادر الوزاني أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، ومساعدة
كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عينك على المعلومة القانونية

5 سنة

في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام: د نليل محمد بومحيدي


MAROC DROIT